

عمدة القاري

يضرب والاسم المنحة بالكسر وهي العطية والمنيحة منحة اللبن كالناقة أو الشاة تعطيها غيرك يحتلبها ثم يردّها عليك واستمنحه طلب منحتة وروى مسلم من حديث مطر الوراق عن جابر بلفظ أن النبي قال من كانت له أرض فليزرعها فإن عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها وبه احتج أيضا من كره إجارة الأرض بالثلث أو الربع ونحوهما .

1432 - وقال (الربيع بن نافع أبو توبة) حدثنا (معاوية) عن (يحيى) عن (أبي سلمة) عن (أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه .

مطابقته للترجمة مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق الربيع خلاف الخريف ابن نافع ضد الضار وأبو توبة كنيته بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفتح الباء الموحدة الحلبي الحافظ الثقة كان يعد من الأبدال مات سنة إحدى وأربعين ومائتين وكان سكن طرسوس وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطلاق ومعاوية هو ابن سلام بتشديد اللام مر في الكسوف ويحيى هو ابن أبي كثير .

والحديث أخرجه مسلم في البيوع عن حسن الحلواني وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن إبراهيم بن سعيد الجوهري كلاهما عن أبي توبة به .

2432 - حدثنا (قبيصة) قال حدثنا (سفيان) عن (عمرو) قال (ذكرته لطاووس) فقال (يزرع) قال (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما أن النبي لم ينه عنه ولكن قال أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئا معلوما .

قبيصة هو بفتح القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة الكوفي وسفيان هو الثوري وعمرو هو ابن دينار .

قوله ذكرته أي قال عمرو ذكرت حديث رافع بن خديج المذكور آنفا لطاووس وهو الحديث الذي فيه النهي عن كراء الأرض قوله فقال يزرع أي فقال طاووس يزرع بضم الياء من الإزراع يعني يزرع غيره قوله قال ابن عباس إلى آخره في معرض التعليل من جهة طاووس يعني لأن ابن عباس قال إن النبي لم ينه عنه أي لم ينه عن الزرع يعني لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي فقال حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى الشيباني حدثنا شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال حديث رافع حديث فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته وروي عنه عن ظهير بن رافع وهو أحد عمومته وقد روي عنه هذا

الحديث على روايات مختلفة وقال الخطابي وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعة بشرط ما يخرج من الأرض وإنما أراد بذلك أن يتمانحوا أراضيهم وأن يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع في رواية أخرى عنه في هذا الباب النوع الذي حرم منها والعلة من أجلها نهى عنها وذلك قوله كان الناس يؤاجرون على عهد النبي الماذيات وإقبال الجداول وأسباع من الزرع فأعلمك في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطا فاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواني والجداول ويكون خاصا لرب الأرض والمزارعة وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة وقد يسلم ما على السواني والجداول ويهلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له وهذا خطر قوله ولكن قال أي ابن عباس قوله أن يمنح أحدكم قد ذكرنا وجه هذا في لفظ باب الذي ذكر مجردا عقيب باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة لأنه روى عن ابن عباس هناك مثل هذا وقد أمعنا الكلام فيه .

3432 - حدثنا (سليمان بن حرب) قال حدثنا (حماد) عن (أيوب) عن (نافع) أن (

ابن عمر) رضي الله تعالى